

# دروس الحرم | مختصر صحيح البخاري | ) كتاب الغسل ( للشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري | الدرس (34)

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين نحمده جل وعلا ونشكره واسهده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واسهده ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه واتباعه - 00:00:00

وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد ففي لقاء جديد من لقاءاتنا في قراءة صحيح الامام البخاري رحمه الله تعالى نقرأ احاديث من هذا الصحيح في كتاب الغسل. وقد امر الله جل وعلا بالاغتسال - 00:00:19

عند اسباب معينة من تلك الاسباب اذا كان هناك جنابة قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ومن ذلك حال الحيض والنفاس فانه عند الطهارة منها يجب الاغتسال لقوله تعالى يسألونك عن - 00:00:42

عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن. فإذا تطهرن يعني اغتسلنا واختلف اهل العلم في الغسل عند الاسلام. هل هو واجب او لا على اقوال. فقال مالك واحمد بوجوب الغسل على من اسلم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:03

لمن اسلم اغتسل وذهب الامام ابو حنيفة الى عدم وجوب الاغتسال على من اسلم وذهب الامام الشافعي الى انه ان كان منه سبب يوجب الاغتسال قبل ذلك وجب عليه الاغتسال - 00:01:33

الا فلا ومنشأ الخلاف في هذه المسألة للخلاف في قاعدة اصولية الا وهي قاعدة خبر الواحد في بما تعم به البلوى هل يقبل؟ فقال الجمهور يقبل لأن الجماعة قد يكتفون بنقل الواحد - 00:01:55

ولذا رأوا ان الخبر الواحد في هذا الباب يثبت به الحكم. وقال الحنفية بان اخبار الاحد فيما تعم به البلوى غير مقبولة. ولذا رأوا ان الحديث الوارد في ذلك من خبر الواحد - 00:02:17

قالوا لو كان حكماما لعممه النبي صلى الله عليه وسلم. والارجح قول الجمهور للادلة تکاثرها الدالة على وجوب العمل بالاحاديث النبوية. وبين رواها الاحد؟ ولا يبعد ان يقتصر الجماعة على رؤية الواحد ويكتفوا بها. لعلنا نقرأ بعض الاحاديث - 00:02:37

التي وردت في هذا الباب. الحمد لله والصلوة والسلام على خير خلق الله نبينا محمد ان صلى الله عليه وسلم قال الامام البخاري رحمه الله وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:07

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره. حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته - 00:03:27

افاض على رأسه ثلاث غرف بيديه. ثم يفيض على جلده كله. قوله هنا كان اذا اغتسل من الجنابة سميت الجنابة بهذا الاسم لانها من الفعل جانب بمعنى ابتعد. فكانه ابتعد عن - 00:03:47

طهارها وعن الحال المعتادة. قوله فغسل يديه المراد بهذا اللفظ الكفين. فان الاصل عند باطلاق لفظ اليد ان يراد بها الكف على الصحيح. قوله ثم يتوضأ يعني يغسل ضاعه الاربعة التي امر الله بها في قوله يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا

وجوهكم وايديكم الى - 00:04:08

وامسحوا برأوسكم وارجلكم الى الكعبين. قوله تم يدخل اصابعه في ها يعني انه يأتي بالاصابع والمراد بالاصابع هنا اليد. قال فيدخل به يعني انه يدخل اصابعه بين فجوات شعره حتى يصل اصول الشعر - 00:04:38

قوله حتى اذا ظن يعني غالب على تقديره وظنه انه قد اروى بشرته اي اوصل الماء اليها حتى اصبح الماء فائضا فيها. ثم بعد ذلك يفيض ان يصب قل ماء على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيفض اي يغسل بقية - 00:05:08

جسده فيغسله على على جلده كله. وفي هذا الحديث مشروعية الغسل من الجنابة وقد دل على وجوبها قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا. وفي الحديث استحباب غسل اليدين قبل اه قبل الاغتسال. وفي الحديث استحباب تقديم الوضوء - 00:05:38

على الاغتسال كما هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وفي الحديث ان ادخال الانسان بيديه في الماء لا يؤثر عليهم. وهذا بالنسبة لغير قائم من نوم الليل محل اتفاق وقال الحنابلة بان من ادخل يده في الاناء وكان قد استيقظ من نومه - 00:06:08

لم يستعمل الماء ان كان الماء قليلا. وفي الحديث استحباب تخليل شعر الراء رأسيا قبل غسله في الاغتسال. وفي الحديث ايصال الماء الى اصول الشعر وفي الحديث وجوب او مشروعية افاضة الماء على جميع البدن بحسب يصل الماء الى جميع - 00:06:38

اجزاء بدنه ويتفقد الانسان مواطن بدن الخفية من مثل الابطين ونحوها من المواطن الخفية. وقد استدل الجمهور بهذا الحديث على انه لا يجب في الاغتسال قال ذلك الجسم فرأوا ان مجرد افاضة الماء تكفي. وذهب الامام مالك الى - 00:07:08

وجوب الدلك في الغسل والوضوء. قال لا يسمى غسلا ولا يسمى غسلا الا بذلك وقول الجمهور ارجح لانه الموافق لظاهر الاحاديث الواردة في الباب. ومنها حديث منها هذا هذا الحديث وفي الحديث انه عند افاضة الماء على بدن يفيفضه عليه جميما - 00:07:38

وفي الحديث استحباب افاضة الماء على الرأس ثلاث مرات. وعن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم مقالة وضع للنبي صلی الله علیه وسلم ماء للغسل وصبت عليه وستره بثوب وصب على بيده فغسلهم - 00:08:08

ومرتين او ثلاثا ثم افرغ يمينه على شماله فغسل مذاكيه غسل فرجه وما اصابه من الاذى ثم مسح يده بالارض ثم غسلها ثم توضأ رسول الله صلی الله علیه وسلم وضوئه للصلوة غير - 00:08:32

رجليه فمضمضة واستنشق وغسل وجهه ويديه وافاض على رأسه فغسله ثلاثا ثم افاض عليه الماء فصب على جسده ثم نحي رجليه فغسلهما. هذه غسله من الجنابة. ثم اوتى بمنديل انطلق فلم ينفظ بها وقال بيده هكذا ولم يردها. قوله في هذا الحديث قالت ميمونة - 00:08:53

وضعت للنبي صلی الله علیه وسلم ماء للغسل الذي هو افاضة الماء على جميع البدن عليه فهي زوجته. قالت وستره بثوب من اجل الا يرى. وهذا فيه دلالة على انه كان في مكان بارز قالت وصب على بيده يعني من الماء فغسلهما - 00:09:23

ومن المعلوم انه اذا ستر الانسان بثوب ونحوه فيمكن للصاب باه يصب من خلفه بهذا الثوب الذي استتر به. قال ثم افرغ ثم افرغ بيمينه على شماله يعني اخذ من الماء الذي في الاناء بواسطة يده اليمنى على يده اليسرى - 00:09:53

غسل مذاكيه يعني ذكره اثنية غسل فرجه وما اصابه من من الاذى سمت المنية ونحوه اذى. ثم مسح يده بالارض من اجل ان يكون ذلك مخلصا لها من ما قد يعلق بها فانهم كانوا يستعملون التراب ونحوه بمثابة - 00:10:23

طهري المزيل لما في اليدين. ثم غسل بيديه بالماء ثم توضأ وضوئه للصلوة فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وترك غسل قدميه لان المكان الذي هو فيه فيه طين وبالتالي لو غسلهما لكان ذلك مبقيا للطين في قدميه - 00:10:53

ثم افاض على رأسه الماء فغسل رأسه ثلاث مرات ثم افاض الماء على بدن فصب على جسده ثم نحي اي باعد واجتنب مكانه السابق فغسل رجليه هذا غسله اي هذه طريقة التي اعتادها في الاغتسال من الجنابة - 00:11:23

ثم قدمت له منديل سواء كانت من ورق او كانت من قماش فانطلق فلم ينفذ يعني لم يتمسح بها. وقال بيده هكذا يعني انه نفضهما ليزول ما فيهما من ما ولم يردها يعني لم يرد المنديل. وفي هذا الحديث من الفوائد - 00:11:53

خدمة الزوجة لزوجها كما فعلت ميمونة رضي الله عنها في خدمتها للنبي صلی الله علیه وسلم. وفي الحديث ان الاغتسال يكون بالماء واستدل جماعة بهذا الحديث على انه لا - 00:12:23

يصح الاغتسال بغير الماء كما هو مذهب جماهير اهل العلم غير الحنفية. وفي الحديث الاستئثار عند الاغتسال خصوصا يعني اذا كان عند الناس. وفيه الاستئثار بثوب نحوه وفي الحديث تقديم غسل اليدين قبل الاغتسال. وفي الحديث - [00:12:43](#)

الاخذ باليد اليمنى من الاناء على اليد اليسرى. وفي الحديث تقديم غسل الذكر بانثيين قبل الاغتسال وتنظيف ما يكون فيهما من بقية الاذى. وفي الحديث ايضا استعمال التراب الطهارة والنظافة وكانوا وان وجد - [00:13:13](#)

ما يماثله كالمطهرات من الصابون والاشنان ونحوها فانها تقوم مقاما التراب凡ه انما اراد ان يكون ذلك انقى له. وفي الحديث ايضا يتوضأ وضوء للصلوة في الاغتسال قبل ان يفيض الماء على بدنـه. وهذا - [00:13:43](#)

من المستحبات. واذا توضأ الانسان قبل اغتساله كفاه ذلك الوضوء. ولكن هل يكتب بالاغتسال عن الوضوء نقول يشترط لذلك شرطـانـ الشـرـطـ الاولـ انـ يـنـوـيـ اـغـتـسـالـهـ رـفـعـ الـحـدـثـيـنـ وـالـشـرـطـ الثـانـيـ انـ يـكـوـنـ اـغـتـسـالـهـ عـنـ جـنـابـةـ فـاـمـاـ اـذـاـ [00:14:13](#)

اـكـانـ اـغـتـسـالـهـ عـنـ التـطـهـرـ لـلـتـبـرـدـ فـاـنـهـ لـاـ يـجـزـئـهـ عـنـ الـوـضـوءـ وـهـكـذـاـ اـذـاـ اـغـتـسـلـ لـمـ يـنـوـيـ اـلـاـ رـفـعـ الـحـدـثـ الـاـكـبـرـ فـاـنـهـ لـاـ يـرـتـفـعـ الـحـدـثـ الـاـصـغـرـ [00:14:43](#)

نـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـماـ [00:15:03](#)

الاعـمـالـ بـالـبـنـيـاتـ. وـفـيـ الـحـدـيـثـ غـسـلـ الرـأـسـ فـيـ الـاـغـتـسـالـ اـفـمـرـاتـ بـاـفـاضـةـ المـاءـ عـلـيـهـ. وـفـيـ الـحـدـيـثـ لـمـ يـذـكـرـ اـنـ لـمـ تـذـكـرـ اـنـ هـذـاـ دـخـلـ اـنـ اـدـخـالـ اـاصـابـعـ فـيـ اـصـوـلـ الشـعـرـ مـنـ الـمـسـتـحـبـاتـ وـلـيـسـ [00:15:33](#)

مـنـ الـوـاجـهـاتـ. وـفـيـ الـحـدـيـثـ اـنـ التـفـرـيقـ الـبـيـسـيرـ فـيـ الـوـضـوءـ لـاـ يـظـرـ فـيـهـ. وـاـنـمـاـ وـاـنـمـاـ شـرـطـ الـمـوـالـةـ لـاـ يـخـلـهـ اـلـاـ التـفـرـيقـ الـكـثـيرـ. وـفـيـ الـحـدـيـثـ اـيـضـاـ مـنـ الـفـوـائـدـ الـمـظـمـظـةـ هـوـ الـاسـتـنـشـاقـ فـيـ الـاـغـتـسـالـ. وـقـدـ ذـهـبـ عـلـمـ اـلـهـ اـحـنـابـةـ اـلـىـ وـجـوـبـهـماـ [00:16:03](#)

نـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ توـضـأـ فـلـيـسـتـنـثـرـ وـلـمـ حـافـظـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـيـهـ وـقـالـ طـائـفـةـ بـوـجـوبـ الـاسـتـنـشـاقـ دـوـنـ الـمـضـمـضـةـ. وـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـرـجـعـهـاـ اـلـىـ اـصـلـ وـهـوـ اـنـ فـمـ وـالـانـفـ هـلـ هـوـ اـنـ ظـاهـرـ الـبـدـنـ؟ـ وـبـالـتـالـيـ يـجـبـ غـسـلـهـماـ فـيـ الـاـغـتـسـالـ [00:16:33](#)

قـالـ اـمـ هـمـاـ مـنـ باـطـنـ الـبـدـنـ؟ـ وـالـاظـهـرـ انـهـماـ مـنـ ظـاهـرـ الـبـدـنـ. وـلـذـاـ لـوـ وـضـعـ الصـائـمـ فـيـ فـمـهـ شـيـئـاـ وـلـمـ يـبـتـلـعـهـ لـمـ يـعـدـ بـذـكـرـ مـفـطـراـ. وـفـيـ الـحـدـيـثـ اـيـضـاـ دـلـيـلـ لـمـذـهـبـ الـجـمـهـورـ بـعـدـ وـجـوبـ الدـلـكـ فـيـ الـاـغـتـسـالـ خـلـافـاـ لـلـامـ مـالـ رـحـمـهـ اللـهـ [00:17:03](#)

تعـالـىـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ اـنـ اـفـاضـةـ المـاءـ فـيـ الـاـغـتـسـالـ عـلـىـ الـبـدـنـ مـرـةـ وـاحـدـةـ تـجـزـىـ تـكـفـىـ كـمـاـ فـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـنـاـ. وـاـنـ كـانـ الـاـولـىـ اـفـاضـتـهـ ثـلـاثـاـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ دـعـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ تـرـكـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ [00:17:33](#)

اعـمـالـ الـمـنـادـيلـ. وـقـدـ اـخـذـ مـنـ هـذـاـ جـمـاعـةـ اـنـ لـاـ يـسـتـحـبـ اـسـتـعـمـالـ الـمـنـادـيلـ. وـرـأـيـ اـخـرـونـ اـنـ اـسـتـعـمـالـ الـمـنـادـيلـ مـنـ الـمـبـاحـاتـ وـذـكـرـ لـانـهـ مـنـ الـاـعـمـالـ الـعـادـيـةـ وـلـيـسـ مـنـ الـاـعـمـالـ الـعـبـادـيـةـ فـاـسـتـعـمـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـهـ اوـ تـرـكـهـ لـاـ يـؤـخـذـ مـنـ هـذـاـ الرـكـنـ مـنـ سـنـةـ وـانـمـاـ يـقـالـ بـاـنـ [00:18:03](#)

دـلـيـلـ عـلـىـ الـاـبـاحـةـ وـالـجـوـازـ. وـفـيـ الـحـدـيـثـ نـفـضـ الـيـدـيـنـ الـمـبـتـلـيـنـ مـنـ وـضـوءـ اـنـ الـاـغـتـسـالـ عـنـ ذـكـرـ كـمـاـ فـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وـعـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـتـ كـنـتـ اـغـتـسـلـ اـنـاـ وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ اـنـاءـ وـاحـدـ مـنـ هـذـاـ الرـكـنـ مـنـ قـدـحـ يـقـالـ [00:18:33](#)

قـالـوـاـ لـهـ الـفـرـقـ تـخـتـلـفـ اـيـديـنـاـ فـيـ نـفـرـ مـنـ جـمـيعـاـ كـلـاـنـاـ جـنـبـ. قـولـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ كـنـتـ وـاـغـتـسـلـوـاـ اـنـاـ وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ اـنـاءـ وـاحـدـ يـعـنـيـ المـاءـ الـذـيـ وـضـعـ فـيـهـ مـاءـ الـاـغـتـسـالـ اـنـاءـ [00:18:55](#)

واـحـدـ وـكـلـ مـنـهـماـ يـأـخـذـ مـنـ ذـكـرـ اـنـاءـ. قـدـ يـكـوـنـ اـخـذـهـمـاـ لـمـاءـ بـوـاسـطـةـ اـيـديـهـمـ ماـ وـقـدـ يـكـوـنـ بـوـاسـطـةـ اـنـاءـ صـغـيرـ. قـولـهـ مـنـ هـذـاـ الرـكـنـ ايـ فيـ هـذـهـ الجـهـةـ مـنـ قـدـمـ الـحـيـنـ يـعـنـيـ مـنـ نوعـ مـنـ انـوـاعـ الـاـنـيـةـ يـقـالـ لـهـ الـفـرـقـ. فـهـذـاـ نوعـ مـنـ انـوـاعـ [00:19:25](#)

انـيـةـ يـأـخـذـ عـدـدـاـ مـنـ الـاـصـعـينـ قـولـهـاـ تـخـتـلـفـ اـيـديـنـاـ فـيـ نـفـرـ مـنـهـ يـعـنـيـ فـيـ ذـكـرـ المـاءـ مـرـةـ تـنـهـيـ مـرـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـفـرـ مـنـهـ جـمـيعـاـ ايـ كـلـاـنـاـ يـغـفـرـ مـنـ ذـكـرـ [00:19:45](#)

وـيـأـخـذـ مـنـهـمـ مـاءـ لـيـغـتـسـلـ بـهـ. قـولـهـاـ كـلـاـنـاـ جـنـبـ. فـيـ هـذـهـ الـحـدـيـثـ اـغـتـسـالـ الرـجـلـ معـ زـوـجـتـهـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ. وـفـيـهـ اـنـ هـذـهـ الـاـغـتـسـالـ لـاـ يـؤـثـرـ عـلـىـ المـاءـ. وـقـدـ اـسـتـدـلـ الـجـمـهـورـ بـهـذـهـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ جـوـازـ اـسـتـعـمـالـ المـاءـ جـوـازـ اـسـتـعـمـالـ الرـجـلـ [00:19:45](#)

لماء خلت به المرأة لطهارة كاملة. والحنابلة يرون منع الرجل من استعمال الذي خلت به امرأة لطهارة كاملة لورود حديث في الباب.  
وفي الحديث جواز ادخال الجنب يده في الاناء الذي يغتسل منه وان ذلك لا يؤثر على - [00:20:15](#)  
لا يؤثر على طهارة الماء. وفي الحديث ايضا من الفوائد استعمال الاواني ووضع اوانی لي المياه وفي الحديث ايضا اختلاف الایدي  
على الاناء الواحد وان ذلك لا يؤثر وفي الحديث ايضا مباشرة الرجل لامرأته وهي جنب وفي - [00:20:45](#)  
الحديث ايضا ذكر الرواية او الانسان بعض احواله الخاصة اذا كان هناك فائدة شرعية فان عائشة ذكرت حالا من حالها مع النبي صلى  
الله عليه وسلم لترتب عدد من الاحكام على ذلك وفي الحديث فضل عائشة رضي الله عنها. وعن ابي سلمة ابن عبد - [00:21:15](#)  
قال دخلت انا واخوه عائشة على عائشة رضي الله عنها فسألها اخوها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم فدعت باناء نحو من صاع  
فاغتسلت وافاضت على رأسها وبينها حجاب. نعم. عنب - [00:21:45](#)  
سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف وهو من علماء التابعين قال دخلت انا واخوه عائشة عائشة ابنت ابي بكر الصديق وعلى عائشة رضي  
الله عنها فسألها اخوها عن غسل النبي - [00:22:05](#)  
صلى الله عليه وسلم. وعائشة كانت متحجبة فدعت باناء نحو من يعني حجمه يأخذ صاعا من المياه. والصاع اربعة امداد. والمد ملع  
يدين معتدلين فاغتسلت من وراء حجاب. وافاضت على رأسها. فهم شاهدوا - [00:22:25](#)  
كأنهم يسألون عن مقدار الماء الذي يستعمل في الاغتسال. وفي هذا الحديثة دخول الرجل الاجنبي على المرأة اذا كان معه احد من  
محارمها وكانت وفي هذا الحديث سؤال المرأة عما عن احوالها الخاصة اذا ترتب على ذلك - [00:22:55](#)  
احكام شرعية وفي الحديث استحباب الاقتصاد في استعمال المياه. ومن ذلك استعمالها في الاغتسال. وفي هذا الحديث افاضة الماء  
على الرأس عند الاغتسال تال بارك الله فيكم وفقكم الله لخيري الدنيا والآخرة. وجعلني الله واياكم من الهداء المهددين - [00:23:25](#)  
اسأله سبحانه صلاحا للاحوال واستقامة لها وطهارة للقلوب ورفعة للدرجة وعلوا في المنزلة الى عند الله جل وعلا كما نسأله جل وعلا  
ان يسعدكم في دنياكم واحراكم وان يجعلكم مباركين موفقين في - [00:23:55](#)  
كل اموركم هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه باعه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين - [00:24:15](#)